

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
و على قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩ لسنة ٢٠١٤ في شأن بدلات ومكافآت
رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ في شأن الحد الأقصى للدخل ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الاستثمار ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين الثالثة والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧
بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المعدل بالقرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٤ ،
النصان الآتيان :

المادة الثالثة :

يتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ،
كما يمثل الهيئة أمام القضاء وفي مواجهة الغير وله ولمن ينيبه حق التوقيع نيابة عنها .
ويصدر بتعيين رئيس الهيئة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاستثمار .

ويكون لرئيس الهيئة ثلاثة نواب يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاستثمار .

ويحدد وزير الاستثمار اختصاصات نواب رئيس الهيئة .

ويعامل رئيس الهيئة ونوابه مالياً معاملة رؤساء القطاعات وفقاً لما تحدده لائحة العاملين بالهيئة .

المادة الرابعة :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى

بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاستثمار ، على النحو التالى :

أولاً - رئيس الهيئة وعضوية نوابه الثلاثة ، بحكم وظائفهم .

ثانياً - تسعة من المستثمرين وذوى الخبرة .

ويحدد القرار الصادر بتشكيل مجلس إدارة الهيئة المكافآت التى يتعين منحها

لرئيس وأعضاء المجلس بناءً على عرض وزير الاستثمار فى حدود القواعد المعمول بها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / حازم الببلاوى